



المجمع الكيميائي التونسي
GROUPE CHIMIQUE TUNISIEN

كراس الشروط المتعلق بتكليف محام أو مجمع محامين أو
شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي
لدى الهيئة التحكيمية

طلب العروض عدد ME 22.4.0007

جانفي 2023

الفهرس

02	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
02	الفصل 2 : شروط المشاركة
03	الفصل 3: كيفية المشاركة
03	الفصل 4: توزيع طلب العروض
03	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
04	الفصل 6: صلوحية العروض
04	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
05	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
05	الفصل 9: الوثائق المكوّنة للعرض
06	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
06	الفصل 11: فتح العروض
07	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
08	الفصل 13: تقييم العروض
12	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع محامين ، من بين المرشحين بجدول المحامين-لنيابة المجمع الكيميائي/التونسي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى الهيئة التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمة المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين المزمع التعاقد معه (ها) فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن المجمع الكيميائي/التونسي والتي حددتها هيئة التحكيم المتعہدة بالقضية موضوع القضية التحكيمية المتعہد بها والمزمع احداثها.
- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي في الغرض.
- ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض في إطار فردي أو مجمع .
 - الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن هذه الشركات محامي مرسم لدى التعقيب يستجيب للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط بصفته عضوا بها.
- لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مضمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع محامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو مجمع أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد¹ كما هو مبين بالجدول التالي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	طريقة المشاركة	الإختصاص
1	1	التعقيب	* المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض * الشركات المهنية للمحاماة تتضمن عضوا محام مرسما لدى التعقيب * مجمع محامين تعقيب	القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

يرسل المجمع الكيميائي التونسي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

¹ يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو مجمع محامين أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات التحكيمية.

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الواب الخاص بالمجمع الكيميائي التونسي (www.gct.com.tn).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي للمجمع الكيميائي التونسي، 7 نهج المملكة العربية السعودية تونس البلفدير 1002 وذلك بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه خمس عشرة (15) يوما من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. يوجه المجمع الكيميائي التونسي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمس عشرة (15) يوما قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى المجمع الكيميائي التونسي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المجمع الكيميائي التونسي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9: الوثائق المكوّنة للعرض:

الوثائق الإدارية	
كراس الشروط ممضى ومختوم في كل صفحة من قبل المشارك	
الملاحق من 1 إلى 4 من كراس الشروط بعد تمييزها وامضاءها وختمها مع بيان التاريخ	
الوثائق الفنية	
الملاحق من 5 إلى 10 من كراس الشروط بعد تمييزها وامضاءها وختمها مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.	
الوثائق المالية	
بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
	وثيقة التعهد المدرجة بالملحق عدد 11 من كراس الشروط ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ
	تفصيل الثمن الجملي الجزافي
	امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمجمع الكيميائي التونسي من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تمييزها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

◀ العرض الفني: يتضمن الوثائق الفنية المنصوص عليها بالفصل عدد 9 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً.

◀ العرض المالي: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 9 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي والذي يتضمّن إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل عدد 9. ويكون هذا الظرف مغلقاً ويكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد ME 22.4.0007 لسنة 2023 المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع محامين لنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى الهيئة التحكيمية ".

توجّه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للمجمع الكيميائي التونسي والكائن بالمقر الاجتماعي للمجمع الكيميائي التونسي 7 نهج المملكة العربية السعودية تونس البلفدير 1002 مقابل وصل إيداع وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 11: فتح الظروف:

تتعدّد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والماليّة.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب.
- كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيّدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المجمع الكيميائي التونسي بالإدارة الجهوية للمجمع الكيميائي التونسي بقفصة كراولي سنتر الجناح ب نهج الخنساء حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني على أن تودع الأصول، لاحقا بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي أو الشركة مهنية للمحاماة أو مجمع المحامين الذي قدّم ترشّحه في طلب

العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للمجمع الكيميائي التونسي (7 نهج المملكة العربية السعودية البلدير تونس) أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو مجمع المحامين، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المجمع الكيميائي التونسي لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،
تقضى اللجنة وجوبا :

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنفه سواء في إطار فردي أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع محامين.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.
- وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفق المنهجية التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض:

أ- : معايير الفرز:

تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصص (ة) في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين المرشمين بالتعقيب	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو لمجمع المحامين في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية	20 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية	15 نقطة
3	الإلمام باللغة الإنجليزية	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو لمجمع المحامين في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية وقدرته على معالجة

إشكالياتها القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي أو لشركة المحاماة أو لمجمع المحامين التعهد بها في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية من 01 جانفي 2012 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و 05 إنابات	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 11 و 15	ما بين 16 و 20	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية
05	10	15	20	

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكاليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الإقتضاء. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة أو مجمع المحامين تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي أو شركة المحاماة أو مجمع المحامين مدعوون إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عروضهم.

- معيار 3: المؤهّلات العلميّة للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة

(15 نقاط):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة

أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقًا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- معيار 4 : الإلمام باللغة الإنجليزية (5 نقاط)

- تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة الإنجليزية.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة.
- تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديًا. وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:

$$\text{العدد المالي المسند يساوي} \frac{\text{مبلغ العرض الأدنى}}{\text{مبلغ العرض المعنى}} \times 100$$

- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة التالية

$$\text{العدد الجملي} = 0.7 \times \text{العدد الفني} + 0.3 \times \text{العدد المالي}$$

- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتنبّث من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المجمع الكيميائي التونسي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين إلى المجمع الكيميائي التونسي لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر المجمع الكيميائي التونسي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو مجمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية

لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلانه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المجمع الكيميائي التونسي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المجمع الكيميائي التونسي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي صاحب طلب العروض
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى الهيئة التحكيمية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة أو لمجمع المحامين (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية والنيابة أمام الهيئات التحكيمية
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 11: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين و المجمع الكيميائي التونسي.

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو.....
تاريخ التسجيل في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة أو مجمع المحامين.....
رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي

صاحب طلب العروض عدد ME 22.4.0007

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....ممثل الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ

.....المعين محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات المجمع الكيميائي التونسي أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام المجمع الكيميائي التونسي طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين بنيابة
المجمع الكيميائي التونسي لدى الهيئة التحكيمية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التوقيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة أو

لمجمع محامين

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ هذه الوثيقة لتعميرها من قبل أعضاء الفريق في حالة مجمع محامين أو شركة مهنية للمحاماة.

ملحق عدد 8
تركيبة الفريق المتدخل

الخطّة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التّجربة المهنيّة
رئيس الفريق المختص في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية			
محامي مختص في			
محامي مختص في			
محامي مختص في			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتيّة مفصّلة وبنسخ مطابقة للأصل من الشّهادات العلميّة لكلّ عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية والنيابة أمام الهيئات التحكيمية خلال العشر سنوات الأخيرة

العدد الترتيبي	المبطل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع النيابة	المحكمة الصنية التحكيمية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يجب إدراج الوثائق التي تثبت إنجاز إنابات في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية.
- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
<u>الشهادات العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهادات التكوين في اللغة الفرنسية والإنجليزية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة في القضايا التحكيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات والعقود العمومية</u>		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض ME 22.4.0007 المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع المحامين لنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى الهيئة التحكيمية:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافيّة التي حدّدتها كما يلي:

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنبات لدى الهيئة التحكيمية موضوع الصفقة خلال مدة اقصاها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع المجمع الكيميائي التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك
أو البريد:
تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

عدد المحامين	المدة الجمليّة للمهمّة	الوحدة ساعة/ يوم	معدّل العمل بحسب الساعات في اليوم	الثمن الفردي
المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات				
المصاريف المختلفة				

جمالي جزافي				
المجموع دون إعتبار الأداء				
المجموع باعتبار جميع الأداءات				

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم المهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء	الثمن الجملي دون اعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الاجتماعات				
5	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
6	التنقل	جزافي	-----		
7	مصاريف أخرى	جزافي	-----		
	المجموع دون اعتبار الأداءات				
	المجموع باعتبار جميع الأداءات				

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع محامين أو الشركة المهنية للمحاماة، والمجمع الكيميائي التونسي¹

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:
المجمع الكيميائي التونسي ممثل في شخص السيّد المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي
محمد رضا شلغوم
من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة
والسيّد الأستاذ (الاسم
والصفة)

من جهة أخرى
في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة
السيّد
..... (الاسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

☐ الأستاذ
أو

☐ (الشركة المهنية للمحاماة)
طبق هذه الاتفاقية في نيابة المجمع الكيميائي التونسي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في
حقه والدفاع عنه لدى الهيئة التحكيمية في تونس.
والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا.....).

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه
إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية
طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعّده بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعّده بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجمع الكيميائي التونسي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع الكيميائي التونسي :

أ- يلتزم المجمع الكيميائي التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المجمع الكيميائي التونسي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف الهيئة التحكيمية قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المجمع الكيميائي التونسي.

ث- لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه (ها) طبق أحكام الفقرة الأولى من

الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق

بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات

القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل صاحب العقد:

يلتزم صاحب العقد بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض

غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود

الإنبابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي عند نيابته له أمام الهيئة التحكيمية.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجمع الكيميائي التونسي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجمع الكيميائي التونسي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى المجمع الكيميائي التونسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجمع الكيميائي التونسي ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد من قبل الإدارة المالية التابعة للمجمع الكيميائي التونسي.

1.7 نسب الخلاص:

تسند نسبة:

- 10 % من أتعاب القضية المتعّده بها بعنوان قسط أول على الحساب بعد تسلمه رسالة تكليف.
- 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20 % عند صدور قرار هيئة التحكيم المتعلق بطلب وثائق.
- 20 % عند تقديم التقرير النهائي
- 30 % بعد جلسة المرافعة النهائية

2.7 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للمجمع الكيميائي التونسي بمذكرة خلاص أتعاب.

3.7 - تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين المجمع الكيميائي التونسي من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية

وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط

الفصل 8: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

يقع خلاص المناول مباشرة من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 9 : مدة العقد :

تنطلق مهمة المحامي بمجرد اشعاره ببدايتها بواسطة رسالة تكليف من طرف المجمع الكيميائي التونسي .

وترتبط آجال التنفيذ بالبرنامج التي ضبطتها هيئة التحكيم المتعاهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي.

وفي صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتم دفع الاتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الاتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه (ها) ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمجمع الكيميائي التونسي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي أو مجمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة (صاحب(ة) العقد) يتخذ المجمع الكيميائي التونسي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر أو مجمع محامين أو شركة مهنية للمحاماة ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي أو مجمع المحامين أو الشركة المتخلي (ة) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 11: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، ألياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها **بالفصل 6** من هذا العقد. وفي هذه الصورة يوجه له المجمع الكيميائي التونسي تنبيهها كتابياً يدعو فيه إلى ضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجمع الكيميائي التونسي فسخ العقد.
 - إذا ثبت لدى المجمع الكيميائي التونسي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المجمع الكيميائي التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه. وفي جميع هذه الحالات يتولى المجمع الكيميائي التونسي عرض الإشكال على اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي ويتولى تعليق تنفيذ العقد في إنتظار التوصل بقرارها.
- ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 12: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوّت على المجمع الكيميائي التونسي إبداء أوجه دفاعه في القضية، غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 13: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكاً حصرياً للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.

ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً المجمع الكيميائي التونسي مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات

تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المجمع الكيميائي التونسي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو مجمع المحامين
أو
الشركة المهنية للمحاماة

المدير العام للمجمع
الكيميائي التونسي